فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لان الغسل يكفي للحدث الاكبر
فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وسن
استياك مطلقا لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة
للفم بفتح الميم وكسرها وسن كونه عرضا اي في عرض الاسنان
لخبر ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزي طولا لكنه
يكره ذكره في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله
ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود وقولي
سن الخ اولى من قوله وسنة السواك عرضا بخشن كعود واشنان
لانه المحصل للمقصود بالاستياك واولاه الاراك
لا اصبعه المتصلة به لانها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة
واصبع غيره واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره ان اصبعه
الخشنة تكفي لحصول المقصود بها ولكن كره استياك لصايم
بعد زوال لخبر الشيخين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك والخلوف بضم الخا التغير والمراد الخلوف من بعد
الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثالثة
فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
رواه ابو بكر السمعاني في اماليه وقال حديث حسن والمسا بعد الزوال
واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقايه فتكره ازالته ولان التغير قبل
الزوال يكون من اثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب وتاكد

الاستياك



الاستياك في مواضع كوضو وصلاة وتغير فم وقراءة ودخول منزل
وارادة نوم وتيقظ منه لخبر ابي خزيمة وغيره لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي ايجاب فيهما وخبرهما ايضا كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه
به وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدا بالسواك
ويقاس بما فيها ما في معناه وقولي وتاكد الخ اولى من قوله ويسن للصلاة
وتغير الفم وسن لوضوء تسمية اوله اي الوضوء للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف
او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
تركت عمدا او سهوا ففي اثنايه ياتي بها تداركا لها فيقول بسم الله
اوله واخره ولا ياتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد
باوله اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده بان يقرن النية بالتسمية
عند اول غسلهما فغسل كفيه الى كوعيه وان تيقن طهرهما للاتباع
رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي
تقديمها على الفراغ منه فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل
لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فلمسلم اشار بما علل به الى احتمال نجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)